(المـادة الثانية)

يكون للمستثمرين الذين تبيع أو تتنازل إليهم المؤسسة عن كل أو بعض سهمها فى المشروع طبقا لأحكام المـادة السابقة التمتع بالحقوق المقررة للمؤسسة فى (ثانيا) من تلك المـادة وذلك إذا تم البيع أو التنازل بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل .

على أنه فى حالة قيام المستثمر ببيع ما آل إليه من الأسهم كلها أو بعضها أو التنازل عنها إلى الغير فلا يكون له حق تحويل حصيلة البيع أو التنازل الا إذا تم ذلك بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل ، ويكون للمشترى فى هذه الحالة حق تحويل الأرباح والتوزيعات إلى الخارج .

أما إذا تم البيع أو التنازل سواء من المؤسسة أو ممن حل محلها من المستثمرين مقابل عملة مصرية فلا يستخدم حق تحويل حصيلة البيع أو التنازل إلا مرة واحدة ، كما ينقضى فى هذه الحالة حق التحويل المتعلق بالأرباح والتوزيعات .

(المـادة الثالثة)

يتم التحويل فى الاحوال التى يجوز فيها طبقا لأحكام المـادتين السابقتين بالدولار الامريكى أو بالعملة الأصلية التى قدم بها القرض أو تمت بها المساهمة فى رأس المـال المشروع بحسب الأحوال .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨
بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادتين ٣ ، ٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات ، النصان الآتيان :

مادة ٣ ــ تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التى تتخذ شكلا مميزا لهـا ، الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة التى توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين .

ولا يحول ذلك دون تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها " .

"مادة ٤ ــ تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها وتداولها بجمهورية مصر العربية وتكون خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين ، ويجوز أن تضاف كتابة تلك البيانات التجارية بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية ، ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير التجارة .

على أنه بالنسبة للسلع التى يتم إنتاجها فى جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو إعتبارية أجنبية فيكتفى بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت فى مصر" .

(المـادة الثانية)

تضاف إلى القـانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، مادة جديدة برقم ٦ مكررا ، نصهـا الآتى :

" مادة ٦ مكررا ــ يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و٥ و٦ و٩ و١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، المنصوص الآتية :

"مادة ٢ ــ تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى :

(١) تلقى المحررات وتوثيقها .

(٢) إثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصورة من كل منها .

(٥) إعداد فهارس المحررات التى تم توثيقها .

(٦) إعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها .

(٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات .

(٩) التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق .

(١٠) قبول وإيداع المحررات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

(١١) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ فى المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر المشار إليها فى البند (٩)" .

" مادة ٥ — يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

(١) حضور الأجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

(٢) ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .

(٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو من قنصليتها فى جمهورية مصر العربية تفيد إحداهما أنها لا تمانع فى الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبق الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

(٤) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه وإشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها" .

" مادة ٦ — إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة فى الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب على الموثق أن يرفض التوثيق وإخطار ذوى الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض" .

"مادة ٩ — لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها . وتحكم المحكمة فى المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر" .

" مادة ١٢ — يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تشمل بيانا لعملية التوثيق وتنظيم دفاتره ودفاتر الفهارس والصور والتنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦
بإنشاء نقابة المهن الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى البند (أولا) من المادة (٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية عبارة "بكالوريوس معهد التعاون الزراعى" بعد عبارة " بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن "

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ١٣ فقرة ثانية ، والمادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية النصان الآتيان :

مادة ١٣ — فقرة ثانية .